

يجب أن تقرأ نشرة الإصدار التكميلية هذه مع نشرة الإصدار التي صدرت في ٢٦/١١/١٤٣٥هـ (الموافق ٢١/٩/٢٠١٤م) عن البنك الأهلي التجاري بخصوص طرح خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم عادي يمثل ٢٥٪ من رأس مال البنك الأهلي التجاري للاكتتاب طبقاً لتوجيه المقام السامي الكريم وقرار مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة رقم ١٠/١١٨/١٤٣٥هـ بتاريخ ٢/٦/١٤٣٥هـ (الموافق ٢/٤/٢٠١٤م) بسعر خمسة وأربعون (٤٥) ريال سعودي للسهم الواحد («نشرة الإصدار»).

## المستشاران الماليان ومديرا الاككتاب



## الجهات المستلمة



## إشعار هام:

تحتوي نشرة الإصدار التكميلية هذه على معلومات قدمت بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (و المشار إليها بـ «الهيئة») ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (٨١) من نشرة الإصدار مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار التكميلية هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، أي مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار التكميلية هذه، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في نشرة الإصدار التكميلية هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها.

صدرت نشرة الإصدار التكميلية هذه بتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٥هـ (الموافق ١٥/١٠/٢٠١٤م)

## ١- الشركة

البنك الأهلي التجاري هو شركة مساهمة سعودية تأسست في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩ الصادر بتاريخ ١٣/١١/١٤١٧هـ (الموافق ٣١/٣/١٩٩٧م) وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ الصادر بتاريخ ٢٢/١١/١٤١٧هـ (الموافق ٣٠/٣/١٩٩٧م) القاضيين بالموافقة على تحويل البنك من شركة تضامنية (تأسست أصلاً في عام ١٩٣٩م واستهلت أعمالها كشركة تضامنية بتاريخ ٢٨/٧/١٣٦٩هـ (الموافق ١٥/٥/١٩٥٠م) إلى شركة مساهمة في ٢٥/٢/١٤١٨هـ (الموافق ١/٧/١٩٩٧م) مسجلة في السجل التجاري برقم ٤٠٣٠٠٠١٥٨٨ بتاريخ ٢٧/١٢/١٣٧٦هـ (الموافق ٢٥/٧/١٩٥٧م). المقر الرئيسي والمسجل للبنك هو البنك الأهلي التجاري، المقر الرئيسي، جدة، المملكة العربية السعودية.

## ٢- فترة الاكتتاب

تبدأ من يوم الأحد ٢٥/١٢/١٤٣٥هـ (الموافق ١٩/١٠/٢٠١٤م) وتنتهي في يوم الأحد ٩/١/١٤٣٦هـ (الموافق ٢/١١/٢٠١٤م).

## ٣- ملاحظة هامة

يقر ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (٨١) من نشرة الإصدار بأن نشرة الإصدار التكميلية هذه («نشرة الإصدار التكميلية») قدمت إلى الهيئة وصدرت بتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٥هـ (الموافق ١٥/١٠/٢٠١٤م) وهي مكملة لنشرة الإصدار التي صدرت عن الشركة في ٢٦/١١/١٤٣٥هـ (الموافق ٢١/٩/٢٠١٤م).

يجب قراءة نشرة الإصدار التكميلية الى جانب نشرة الإصدار ويتعين على كل من يقرأها الحصول على استشارة مهنية محايدة ومستقلة حيث تم إعداد نشرة الإصدار التكميلية هذه دون الأخذ في الحسبان أهداف المستثمر الفردية ووضعها المالي.

سيكون للمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار التكميلية هذه نفس المعاني المحددة لها في نشرة الإصدار.

يمنع منعاً باتاً توزيع نشرة الإصدار التكميلية هذه وبيع الأسهم المطروحة للاكتتاب لأي شخص غير المستثمرين المذكور وصفهم في نشرة الإصدار أو في أي بلد آخر سوى المملكة العربية السعودية. وتلفت الشركة والمساهمون الكبار والمستشاران الماليان عناية مستلمي نشرة الإصدار التكميلية هذه إلى ضرورة التعرف على جميع هذه القيود ومراعاة التقيد بها.

## ٤- سبب اصدار نشرة الإصدار التكميلية

تتشرط الهيئة على الشركة المصدرة ان تقدم اليها نشرة إصدار تكميلية إذا علمت الشركة المصدرة في أي وقت من تاريخ نشر نشرة الإصدار وقبل الإدراج بأي من الآتي:

١. وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار، أو أي مستند مطلوب بموجب قواعد التسجيل والإدراج.

٢. ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار.

وقد علمت الشركة بمعلومات جديدة ترى انها تحدث تغييراً مهماً في أمور جوهرية وردت في نشرة الإصدار. ويقر كل من الشركة وأعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (٨١) من نشرة الإصدار بعدم وجود تغيير مهم في أمور جوهرية أو مسائل إضافية مهمة غير التي أفصح عنها في نشرة الإصدار التكميلية هذه.

## ٥- المعلومات الجديدة

تعديلاً على ما ورد في نشرة الإصدار في الصفحة (ك) من ملخص الطرح، وفي قسم «كيفية التقدم بطلب الاكتتاب» في الصفحة (ل)، وفي القسم رقم ١٢-٢ «شروط وأحكام الاكتتاب - تقديم استمارة طلب الاكتتاب»، ومن أجل ضمان كفاءة عملية الاكتتاب لدى الجهات المستلمة بالنسبة لجميع المكتتبين المحتملين، تأكدت كيفية التقدم بطلب الاكتتاب في تخصيص الأفراد على النحو التالي:

يمكن للمكتتبين الأفراد الحصول على نماذج طلبات الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب من فروع الجهات المستلمة أو من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة بالجهات المستلمة التي تقدم هذه الخدمة. ويجب تسديد قيمة الأسهم المكتتب فيها كاملة من قبل المكتتب الرئيسي وأفراد عائلته لدى أحد فروع الجهات المستلمة خصماً من الحساب البنكي الجاري للمكتتب الرئيسي لدى الجهة المستلمة، ولا يسمح الخصم من حساب طرف ثالث لدفع قيمة الاكتتاب. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمكتتب الفرد تعديل أو إلغاء طلب الاكتتاب بعد تقديمه إلى الجهة المستلمة، وينبغي إكمال استمارات طلب الاكتتاب وفقاً للتعليمات المبينة في القسم رقم ١٢ «شروط وأحكام الاكتتاب» من نشرة الإصدار.

وإضافة إلى ذلك، سيكون الاكتتاب متاحاً عبر الإنترنت والهاتف المصرفي وأجهزة الصرف الآلي في فروع الجهات المستلمة التي تقدم بعضاً من أو جميع هذه الخدمات للمكتتبين الأفراد الذين سبق لهم مؤخراً المشاركة في اكتتابات عامة، شريطة ما يلي:

(١) أن يكون للمكتتب الفرد حساب بنكي لدى الجهة المستلمة التي تقدم هذه الخدمات.

(٢) ألا تكون البيانات أو التفاصيل المتعلقة بالمكتتب الفرد قد تغيرت منذ آخر اكتتاب شارك فيه.

وتعديلاً على ما ورد في نشرة الإصدار في القسم رقم ١٢-٢ «شروط وأحكام الاكتتاب - تقديم استمارة طلب الاكتتاب»، ومن أجل ضمان كفاءة عملية الاكتتاب لدى الجهات المستلمة بالنسبة لجميع المكتتبين المحتملين، تأكدت متطلبات التوكيل على النحو التالي:

يقتصر التوكيل بين أفراد الأسرة الواحدة من الدرجة الأولى فقط (الأولاد والأبوين). ويجب أن يتم دفع قيمة الاكتتاب من حساب المكتتب الرئيسي لدى الجهة المستلمة، وأن يذكر اسم الشخص الذي قام بالتوقيع نيابة عن المكتتب. إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الوكالة سارية المفعول وأن تنص صراحة على حق الوكيل في الاكتتاب باسم الموكل. ويجب أيضاً أن تكون الوكالة صادرة عن كتابة العدل بالنسبة للمكتتبين الأفراد السعوديين المقيمين داخل المملكة العربية السعودية، أما بالنسبة للمكتتبين الأفراد السعوديين المقيمين خارج المملكة العربية السعودية، فيجب توثيق التوكيل من خلال السفارة أو القنصلية السعودية في الدولة المعنية. ويحق للشخص الاكتتاب بأسماء الأشخاص المشمولين بولايته أو وصايته أو إعالته شرعاً.

وتعديلاً على ما ورد في نشرة الإصدار في الصفحة (ك) من ملخص الطرح، وفي القسم رقم ١٢-٢ «شروط وأحكام الاكتتاب - تقديم استمارة طلب الاكتتاب»، ومن أجل ضمان كفاءة عملية الاكتتاب لدى الجهات المستلمة بالنسبة لجميع المكتتبين المحتملين، تأكدت كيفية إعادة فائض الاكتتاب، إن وجد، على النحو التالي:

سوف يتم إعادة فائض الاكتتاب، إن وجد، لحساب المكتتب الرئيسي لدى الجهة المستلمة الذي خصمت قيمة الاكتتاب منه ابتداءً، ودون أي عمولات أو استقطاعات من مديري الإكتتاب أو الجهات المستلمة، ولن يسمح رد قيمة فائض الاكتتاب نقداً أو إلى حسابات طرف ثالث.